رجل قال لآخر زوجت ابنتي منك ان رضيت امتها فقبل الزوج
لا ينعقد وهذا تعليق العقد برضاء امرها وفيه خطر والتعليق
بالخطر باطل رجل تزوج امرأة بمائة دينار ثم تزوجها ثانيا
بعد يومين بمائة وقبض يلزمه المهر الاول فحسب ولا ينفسخ
العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه
العقد الثاني وينفسخ الاول ويثبت في ضمنه ضرورة تصحيح
الثاني ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة
ولو زوج ابنه الصغير امرأة بمهر معين فبلغ الابن فزوجها
ثانيا لا يلزمه الا مهر واحد وسيأتي في الباب السادس
في ذلك اختلافات الاصحاب ابن العم لاب اولى من العم
لام في التزويج واذا لم يكن للمجنونة او المجنون او الصغيرة
عصبة فللام ولاية التزويج على احدى الروايتين عن امامنا
باعتبار ان لها شفقة وكذلك المعتوهة ويحل لهم الخيار
بعد البلوغ يجوز ان يقال يثبت لها الخيار ويكون ان يقال
لا يثبت ولا اعرف فيه رواية هكذا ذكر هناك في الفتاوى الفضلي
لها الخيار والاحوط ان لا يدخل بها حتى تبلغ وتختار فللام
واقربائها بعد الام المخاصمة مع الزوج في المطالبة الى ان

يترك الاضرار بها وفي النفقة عليها ولو كان الزوج اضر بها
يعني المجنونة والمعتوهة فللقاضي ان ينصب عنها قيما
ليطالب الزوج بنفقتها ومهرها ويجب على القاضي ان يفعل
ذلك ويمكن واحدا من اقربائها ليستوفي حقوقها ويدفع
الظلم عنها ولو كان للمجنونة والمعتوهة مال يجب على القاضي
ان يخرج من يدها ويضع على يدي عدل رجل بعث الى امرأته
شيئا وقال هي رويكشاى او قال بعد ما بعث رويكشاى
فرستادم او قال ابخ برويكشاى فرستادم از جهت
مهر فرستادم فانه لا يكون من جهة المهر في هذه الوجوه لانه
سماه رويكشاى يعني صلة لروئيتها وهي هدية وانما يقبل
قوله انه من جهة المهر فيما اذا لم يسم شيئا فيكون القول
قوله في جهة التمليك اما اذا عين انه هبة او هدية او
رويكشاى لم يقبل منه انها من جهة المهر ولو سماه تحفة فقد
مر في الباب الثاني وسياتي خلافه في الباب السادس ولو بعث
شيئا ولم يشهد انها من جهة المهر ولم ينو فان كان في نيته
وقت الارسال انها هدية لا يقبل قوله انها من جهة المهر
ولا يحل له ذلك رجل تزوج امرأة بالف درهم عدلي فان كان

Copyright © King Saud University